ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 1 و 4 و 13 و 29 و 43 و 49 و51 و52 و55 مكرّر من الاتّفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد): ميدان التطبيق المهني والترابي:

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

"كما تطبق هذه الإتفاقية على مؤسسات الخدمات في قطاع البناء والأشغال العامة كمؤسسات العزل واللحام والتركيب الصحي ومقاولات الدهن (غير الصناعية) وأشغال الخرسانة الجاهزة ومكاتب المراقبة الفنية في البناء والأشغال العمومية ومؤسسات التنقيب عن المياه".

الفصل 4 : الحق النقابي وحريّة الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين، كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدّة 6 أشهر، وعلى المترشّحين بداية من تعليق الترشّحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية ».

الفصل 13: إسناد الأعداد ـ التدرج ـ الترقية:

تضاف الفقرة التالية بآخر الأحكام المتعلقة بالتدرج:

ـ التـــدّرج

يتقاضى كل عامل وعون مرتب في الدرجة 11 من شبكة الأجور المتعلقة بالأعوان الإداريين والفنيين الخالصين بالشهر وذلك مهما كان صنفه، وبعد قضاء 3 سنوات في هذه الدرجة أجرا أساسيا وفق الجدول التالي :

الصنف	الدرجة 11	
	التأجير الحالي	مستوى التأجير الجديد
1	11/1	2/2
2	11/2	2/3
3	11/3	5/4
4	11/4	5/5
5	11/5	5/6
6	11/6	1/7
7	11/7	6/8
8	11/8	7/9
9	11/9	11/10
10	11/10	11/11
11	11/11	10/13
12	11/12	11/13
13	11/13	2/14
14	11/14	4/15
15	11/15	10/16
16	11/16	6/17
17	11/17	8/18
18	11/18	3/19
19	11/19	950 دينـارا

الفصل 29 : الرخص خالصة الأجر

تنقح الفقرة الأولى من النقطة "أ" المتعلقة بالعمال القارين والمستخدمين كمايلي :

"أ ـ العامل أو المستخدم المباشر للعمل له الحق سنويا في رخصة خالصة الأجر حددت بـ21 يوم عمل بحساب يوم وثلاثة أرباع اليوم (1,75) عن كل شهر عمل فعلي".

تنقح النقطة "ب" المتعلقة بالعمال العرضيين كما يلي:

ب ـ العمال العرضيون :

"كلّ عامل عرضي مباشر لعمله له الحق سنويا في رخصة خالصة الأجر حدّدت بـ 21 يوم عمل بحساب يوم وثلاثة أرباع اليوم (1,75) عن كل شهر عمل فعلي".

الفصل 43: أزياء العمل والوقاية (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين)

تنقح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلي:

"يتولى المؤجر دفع معلوم شراء بدلات العمل وكذلك أحذية الوقاية طبقا لمقتضيات الفصل 333 من مجلة الشغل مجانا لفائدة العمال القارين وذلك مرّة واحدة كل سنة على أن تسند لهم أول شهر ماي من كل عام.

يتمتع العامل العرضي ببدلة واحدة (بدلة الشغل، حذاء وقاية، قميص وقبعة) خلال السنة، يوفرها له المؤجر مجانا ذلك إذا توفر الشرطان التاليان:

ـ أن تكون علاقة الشغل قائمة بين المؤجر والعامل العرضي عند تاريخ توزيع بدلات الشغل.

ـ أن يكون العامل العرضي قد جمع 130 يوم عمل فعلي بنفس المؤسسة قبل التوزيع وبدون إنقطاع العلاقة الشغلية وذلك خلال السنة السابقة لتاريخ توزيع بدلات الشغل".

الفصل 49 (جديد) : ظروف العمل والتقلبات الجوية:

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

"في الحالات التي يتعطل فيها العمل بسبب التقلبات الجوية أو الظروف القاهرة (الخارجة على نطاق الأجير والمؤجر) يقع خلاص العامل الذي حضر بمكان عمله. ويقع تعويض الساعات التي انطلق فيها العمل وذلك بمعدل ساعة عمل يوميا إضافة إلى الساعات العادية دون إستخلاص".

الفصل 51 : منح القفة والتنقل والعمل في الماء والعمل في الإسفلت:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة القفة ومنحة التنقل كما يلي:

أ ـ منحة القفة : حدّد مبلغ هذه المنحة بـ 400 مليم في اليوم إلى غاية 31 ديسمبر 2008 وبـ700 مليم في اليوم بداية من أول جانفي 2009، وتسند لكل العمال القارين والوقتيين والعرضيين الذين قضوا سبع ساعات متتالية أو أكثر في العمل بما في ذلك الإستراحة التي تساوي أو تقل مدتها عن ساعة واحدة.

ب ـ **منحة التنقل:** تسند لكل عامل قار أو وقتي يعمل بحضيرة توجد في مكان يبعد 40 كيلومترا فما فوق عن موقع عمله ويتعذر عليه الرجوع إلى مسكنه في المساء، منحة تنقل جمليّة ضبط مقدارها كما يلي :

ـ 2,000د في إلى غاية 30 أفريل 2008،

ـ 3,000د في اليوم بداية من أول ماي 2009،

ـ 3,500 د في اليوم بداية من أول ماي 2010.

وتحمل تكاليف السكن على المؤجر. وفي صورة ما إذا كانت المسافة وظروف الحضيرة تخول للمؤجر ضمان التنقل اليومي للعامل، فإنّ هذا الأخير لا يتمتع إلا بمنحة القفة كما تم ضبطها بالفقرة السابقة.

ولا يمكن الجمع بين منحة التنقل ومنحة النقل الجملية، كما لا يمكن الجمع بين منحة القفة ومنحة التنقل.

تضاف الأحكام التالية المتعلقة بمنحة العمل في الإسفلت بآخر هذا الفصل :

د ـ منحة العمل في الأسفلت :

"تسند للعمال الذين يشتغلون مباشرة على آلة répandeuse de bitume منحة مقدارها 800 مليم في اليوم، وذلك بداية من أول جانفي 2009".

الفصل 52 : المنحة الجملية للنقل: (بالنسبة للعمال القارين والعرضين والوقتيين)

تسند منحة جملية للنقل إلى جميع العمال الذين يجابهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها كما يلي :

ـ 25,500 د شهريا بداية من أول ماي 2008،

ـ 26,500 د شهريا بداية من أول ماي 2009،

ـ 27,500 د شهريا بداية من أول ماي 2010.

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

بالنسبة للعمال الوقتيين، فإن هذه المنحة يقع إحتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني.

الفصل 55 مكرّر : عقد الشغل لمدة معيّنة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدّة .

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلّيا عن حقّه في أولوية الانتداب .

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضّى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 ـ 4 من مجلة الشغل».

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني لأعوان التنفيذ المضبوط بالملحق عدد 1 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

ـ تحذف خطتا سائق آلة جرف الدنبار (Dumper) وسائق آلة خلط الأسمنت من الصنف الثاني (الأجير المختص).

ـ تضاف الخطط التالية إلى الصنف الثالث (نصف عامل) :

* سائق آلة خلط الإسمنت Conducteur bétonnière

* سائق آلة جرف الدنبار(Dumper)

* عامل Vibreur

ـ تضاف الخطط التالية إلى الصنف الرابع (عامل ذو كفاءة من الصنف الأول) :

* سائق الجرار (Tracteur)

* سائق جرافة (Trax)

* سائق جرافة صغرى (Bobcat)

* Conducteur cylindre

* Conducteur compacteur

ـ تضاف الخطط التالية إلى الصنف الخامس (عامل ذوكفاءة من الصنف الثاني) :

* سائق جرافة (Tractopelle)

* سائق بلدوزر (Bulldozer)

* سائق Grader

* سائق (Pelle mécanique)

* سائق Grutier مع وجوب إخضاعه لمراقبة طبية

ـ يقسّم الصنف السادس (عامل ذوكفاءة عالية) إلى صنفين فرعيين :

* عامل ذوكفاءة عالية I

* عامل ذوكفاءة عالية II

ـ تضاف إلى الصنف الفرعي الأوّل (عامل ذوكفاءة عالية I) الخطط التالية :

* سائق (Grutier pour Grande hauteur) (مع وجوب خضوعه إلى مراقبة طبية)

* سائق conducteur finisher

* سائق بلدوزر .D9، D8، D7

* سائق Grader

* سائق معدات ثقيلة (conducteur porte engin)

ـ يضمّ الصنف الفرعي الثاني (عامل ذوكفاءة عالية II) الخطط التالية :

* سائق Auto Grue

* سائق Finistèr

* سائق بلدوزر .D9، D8، D7

* سائق Grader

تضاف إلى الصنف السابع (رئيس فريق درجة أولى) الخطط التالية :

سائق centrale Enrobés، وسائق centrale à Béton، وسائق centrale G .R.H / chef boiseur chef ferrailleur / chef coffreur

الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أوّل ماي 2008،

ـ الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أوّل ماي 2009،

ـ الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أوّل ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظّمات النقابية للعمال	**عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل**
الأمين العام للاتحاد العام	**رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة**
التونسي للشغل	**والصناعات التقليدية**
عبد السلام جراد	**الهادي الجيلاني**
الكاتب العام للجامعة العامة	**رئيس الجامعة الوطنية**
للبناء والأخشاب	**لمقاولي البناء والأشغال العامة**
حسن شبيل	**شكري إدريس**